

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-267 المؤرخ في 6 صفر عام 1442 الموافق 24 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير المناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل عبارة "الوزير المكلف بالطاقة" في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية باستثناء أحكام المادة 3 منه، بعبارة "الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-159 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

إنّ الوزير الأول،

- ممثل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،

- ممثل المركز الوطني للبحوث التطبيقية في الهندسة المضادة للزلازل،

- ممثل مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية،

- ممثل محافظة الطاقة الذرية،

- ممثل سلطة ضبط المحروقات،

- أربعة (4) خبراء جزائريين، اثنان (2) مقيمان في الجزائر واثنان (2) مقيمان في الخارج، يتم اختيارهم من طرف الوزير المكلف بالداخلية، اعتمادا على مؤهلاتهم في مجال الأخطار الكبرى،

- ممثلان اثنان (2) عن المجتمع المدني يتم اختيارهما من طرف الوزير المكلف بالداخلية اعتمادا على نشاطاتهم في مجال الأخطار الكبرى.

يمكن اللجنة القطاعية المشتركة أن تستعين في إطار أعمالها بأي شخص فيفيدها اعتبارا لكفاءته".

"المادة 11 :(بدون تغيير)....."

.....(بدون تغيير).....

يجب أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة مدير على الأقل، ولا يمكن تمثيلهم في اجتماعات اللجنة".

المادة 3 : يستبدل مصطلح "المخاطر" المذكور في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، بمصطلح "الأخطار".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 21-158 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 17-98 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والمناجم ووزير الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،